

Distr.: Limited
14 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال

ممارسات الدول والمنظمات الدولية

في تسجيل الأجسام الفضائية

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"

١- وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". وترأس الفريق العامل نيكلاس هيديمان (السويد).

٢- وعقد الفريق العامل [...] جلسة، من ١١ إلى [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي الجلسة الأولى، استذكر الرئيس أنه وفقا لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٣، سيدرس الفريق العامل التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن ممارستها في تسجيل الأجسام الفضائية. واستذكر الرئيس أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن يجدد، في عام ٢٠٠٦، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، الممارسات المشتركة ويقدم توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار



الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). ولاحظ الرئيس أهمية استنتاجات الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة" والتابع للجنة الفرعية القانونية، وكذلك أهمية قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".

٣- وعُرضت على الفريق العامل ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة عنونها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2). ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن المعلومات المقدمة في تلك الورقة قد مثلت إسهاما قيما في أعمال الفريق العامل.

٤- وعُرضت على الفريق العامل أيضا ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2005/CRP.[..]) تتضمن معلومات إحصائية عن عدد الأجسام الفضائية المطلقة والمسجلة أو غير المسجلة من عام ١٩٥٧ إلى عام ٢٠٠٤.

٥- واستمع الفريق العامل إلى العرضين التاليين:

(أ) "استنتاجات حلقة العمل بشأن المسائل الحالية في تسجيل الأجسام الفضائية" التي نُظمت في إطار مشروع ٢٠٠١ وما بعدها"، قدّمه ممثل ألمانيا؛
(ب) "سياسة التسجيل لدى وكالة الفضاء الأوروبية" قدّمه ممثل وكالة الفضاء الأوروبية.

٦- وأبلغ الفريق العامل بالممارسات التي تتبعها الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. وأبلغ الفريق العامل على وجه الخصوص بإنشاء سجلات وطنية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وحفظ تلك السجلات؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية واللوائح القانونية المطبقة على تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومعايير إدراج الأجسام في السجلات الوطنية؛ والإجراءات المطبقة في الحالات التي يكون فيها أكثر من طرف واحد قد شارك في عملية الإطلاق، أو في الحالات التي تكون فيها هيئات من القطاع الخاص أو منظمات دولية قد شاركت أيضا؛ والممارسات المتعلقة بتسجيل الأجسام العاملة والمتوقفة عن العمل؛ وتقديم معلومات إضافية إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المحفوظ لدى الأمين العام. بمقتضى اتفاقية التسجيل. كما أبلغ الفريق العامل بممارسات الدول بشأن إدراج أحكام تتعلق بينود اتفاقية التسجيل في الاتفاقات الثنائية المبرمة فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية.

٧- وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بحالة تصديقها على اتفاقية التسجيل أو انضمامها إليها وممارستها في مجال تقديم معلومات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

٨- وشجّع الفريق العامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدّق على اتفاقية التسجيل أو تنضم إليها بعد على أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية وأن تقدّم، حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه أطرافاً في الاتفاقية، معلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-٢٦).

٩- وشجّع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل على إنشاء سجلات وطنية وإبلاغ الأمين العام بإنشاء تلك السجلات.

١٠- واتفق الفريق العامل، بالاستناد إلى ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) والمناقشات التي دارت في الفريق العامل، على أن المسائل التالية يمكن أن تكون محور اهتمام الفريق العامل في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٦:

(أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛

(ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ج) الممارسات فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في المدار؛

(د) الممارسات فيما يتعلق بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية".

١١- واتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول إلى دراسة ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) وتقديم معلومات وآراء بشأن المسائل الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه.

١٢- واتفق الفريق العامل على أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية مرة أخرى إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٣- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للأمانة، من أجل دراستها لفوائد الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، أن تعد ورقة لكي ينظر فيها الفريق العامل بالاستناد إلى القائمة الإرشادية للفوائد العائدة للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وحقوق وواجبات تلك الدول، حسبما اتفق عليها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية (انظر A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول) وتجميع العناصر ذات الصلة من مداوولات سلسلة حلقات عمل الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء.

١٤- واتفق الفريق العامل على أن تُعد الأمانة قائمة بجميع الدول التي أطلقت أجساماً في الفضاء الخارجي.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن العدد المتزايد من المشاكل المعترضة في تسجيل الأجسام الفضائية يتصل بازدياد عدد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، حسبما يتضح من عدم تسجيل الأجسام "الأجنبية" من قبل الدول التي أطلقت تلك الأجسام من أقاليمها أو مراقفها ونقل ملكية الأجسام الفضائية بعد أن تكون قد أُطلقت ووُضعت في المدار. ورأى ذلك الوفد أن الامتثال لاتفاقية التسجيل يمكن أن يعزز فيما يتعلق بعدم التسجيل إذا قامت الدولة التي يُطلق من إقليمها أو مراقفها جسم ما بالاتصال بالدولة أو المنظمة الدولية الأخرى ذات الصلة لتحديد أي الدول أو المنظمات الدولية المعنية ينبغي لها أن تسجل الجسم الفضائي. ورأى ذلك الوفد أيضا أن المسائل المتعلقة بنقل ملكية جسم فضائي ما بعد أن يكون قد أُطلق ووُضع في المدار يمكن أن تُعالج من خلال تعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية التسجيل. وعقب نقل الملكية، يمكن لدولة السجل أن تقدم إلى الأمم المتحدة معلومات إضافية استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من الاتفاقية لإدراج الحالة الجديدة في سجل الأمم المتحدة.

١٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل تحسين ممارسات التسجيل، يمكن أن تُدعى الدول والمنظمات الحكومية الدولية إلى نشر سجلاتها الوطنية على الإنترنت وتعيين نقاط وصل لتلك السجلات. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُدرج روابط على الويب للوصل بين الفهرس الحوسب التابع للمكتب والسجلات الوطنية المتاحة على الإنترنت وأن تُنشر من خلال ذلك الفهرس الحوسب بيانات الاتصال الخاصة بنقاط الوصل. ويمكن لتعيين نقاط الوصل ونشر بيانات الاتصال أن ييسر الاتصالات بين الدول والمنظمات الدولية وكذلك بين المكتب والدول والمنظمات الدولية.

١٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه، لكي تضطلع الدول بمسؤولياتها بفعالية في ترويج الامتثال لاتفاقية التسجيل، من المهم أن تكون هي نفسها قدوة في المقام الأول من خلال الامتثال للاتفاقية والمشاركة بصفة مستمرة في أعمال اللجنة الفرعية القانونية.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أن هدف الفريق العامل ليس تعديل اتفاقية التسجيل أو تفسيرها، بل هو تعزيز تطبيقها وتشجيع الدول التي هي ليست بعد أطرافا في تلك الاتفاقية على أن تصبح كذلك.